المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/61بتاريخ 07 يونيو 2022 بشأن مدى مشروعية قرار إقصاء عرض متنافس من طلب للعروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من طرف محام شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 03 نونبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيدة المديرة العامة ..... عدد /...../4004/2021/المتوصل بها بتاريخ 08 دجنبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام الصفقات العمومية .....؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 يونيو 2022.

أولا: المعطيات:

بمقتضى الشكاية المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." بواسطة محاميها في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 2021/...../27/..... المعلن عنه من طرف ..... والمتعلق بتوريد عتاد تقني ومعدات السلامة .....

وقد أشارت الشركة المذكورة إلى أنها قامت بالمشاركة في طلب العروض رقم 2021/QNP/...../27 المشار إليه أعلاه، ليتم إقصاء عرضها التقني بدعوى أنه لا يستوف الشروط المطلوبة بحكم أنها اكتفت بنقل الخصائص التقنية للآلات كما هي مدونة في دفتر الشروط الخاصة دون أن تحدد الخصائص التقنية وكذا العلامة التجارية ونوع الأجهزة المقترحة ومراجعها، وذلك بالرغم من أن عرضها مستوف لجميع الشروط، علما أنه لا يمكن تحديد نوع ومراجع الآلات إلا عند مرحلة تسليمها أثناء تنفيذ الصفقة؛

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها في هذا الشأن، من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أوضحت ..... أنه واستنادا إلى محضر اللجنة التقنية فإن الشركة لم تقم

بملء الاستمارة التقنية على الوجه المطلوب، حيث لم تعط فكرة عن خصائص ونوع الأجهزة المقترحة، واكتفت فقط بالنقل الحرفي لما هو مدون في دفتر الشروط الخاصة لطلب العروض دون إضافة المعلومات المتعلقة بنوع الأجهزة ومراجعها، بالإضافة إلى أن جدول المطابقة (tableau de conformité) المقترح من طرفها لم يقدم أية إضافة، حيث قامت الشركة بالاكتفاء بوضع كلمة (نعم/OUI) في جميع الخانات دون اقتراح أي خصائص تقنية للأجهزة المطلوبة؛

وتضيف الوكالة أن الشركة لم تلتزم بما هو منصوص عليه في المادة 5 من نظام الصفقات المتعلق بالوكالة والذي ينص على أن الشركات المتنافسة يتعين عليها تفصيل وتدقيق نوعية وخصائص الأجهزة المقترحة من أجل تمكين صاحب المشروع من معرفة ما سيتعاقد عليه عند مرحلة المصادقة على الصفقة.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إن صاحب المشروع قد حدد في الفقرة 2 من المادة 11 من نظام الاستشارة أنه يتوجب على جميع المتنافسين تقديم بطائق تقنية توضح خصائص الأجهزة المقترحة بالإضافة إلى جدول المطابقة (tableau de conformité)؛

وحيث إنه، وطبقا للفقرة الخامسة من المادة 28 من نظام الصفقات العمومية ..... فإن نظام الاستشارة ينص على لائحة المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا مقاييس قبول العروض...؛

وحيث بالرجوع إلى محاضر لجنة طلب العروض ومحاضر اللجنة الفرعية يتبين أن العرض التقني لشركة "....." قد تم اقصاؤه لكون الشركة لم تقم بتقديم الاستمارة التقنية على الوجه المطلوب ولم تعط فكرة عن خصائص ونوع الأجهزة (marques et caractéristiques) المقترحة؛

وحيث إن المبرر الذي تمسكت به الشركة من حيث أنه لا يمكن تحديد نوع ومراجع الآلات إلا عند مرحلة تسليمها، لا تستند على أساس، لأن الهدف من مطالبة المتنافسين بتقديم عروض تقنية هو التأكد من مدى مطابقة توفر الأجهزة المقترحة من طرفهم على الخصائص المنصوص عليها من طرف أصحاب المشاريع وبالتالي يعتبر ضروريا تعريف نوع الأجهزة المقترحة وبيان خصائصها وذلك حتى يتسنى لأصحاب المشاريع تقييم مدى مطابقة خصائصها للمتطلبات التقنية، قبل إرساء الصفقة على أحد المتنافسين؛

وحيث يستنتج مما سبق أن العرض التقني المقدم من طرف شركة "....." لا يستجيب للشرط المنصوص عليه في نظام الاستشارة والقاضي بتحديد خصائص الأجهزة المقترحة وبالتالي فإن قرار لجنة طلب العروض قرار مشروع.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء عرض شركة "....."من طلب العروض رقم 2021/...../...../27 مشروع وأن شكايتها، تبعا لذلك، لا ترتكز على أساس.